ابو زيد الثعالبي في كتابه جامع الفوائد واستحسنه وجعله قاعدة عظمى
في كل ما ورد من الوعد الجميل في القران والاحاديث من انه من عمل كذا دخل
الجنة كما نقل الشيخ ابو زيد ايضا في تفسيره وفي كتاب العلوم الفاخرة
في امور الاخرة كلام الامام الفخر الرازي في ذلك وقال بذلك القرطبي
في المفهم ونقل كلام الابي ثم نقل كلام ابن العربي بضعفه وزيفه ثم نقل
اختيار ابن برزة تكفير الطاعات للكبائر واحتجاجه لقوله ثم قال
قلت الجاري على مذهب الاشعرية في انه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحيحة
تكفيرها لها وحسبما اجتنبت الكبائر متوول ونقله الشيخ السنوسي في
تكملته لاكمال الاكمال واقره ونقل القول بذلك ايضا ابن التين
الصفاقسي في شرح البخاري والبدر الدماميني في حواشيه وكذا قال بذلك
ايضا ابن عرفة فيما نقله عنه السيد الشريف السلوي والبسيلي في تقييدهما
في التفسير وقد الف في هذه المسئلة الشيخ ابو العباس احمد بابا اقيت
ونقل نصوص هولاء المسمين كلهم وغيرهم ثم قال واقول
الذي يتبادر للفهم ويظهر للنظر هو القول الثاني وهو جواز غفران
الكبائر كالصغائر ببعض الاعمال المقبولة بفضله تعالى لامور احدها
ما ثبت من قواعد اهل السنة واصولهم ان الله تعالى يغفر ذنوب من
شاء متى شاء بلا توبة وحينئذ فما المانع من ان يجعل الله تعالى بفضله
وكرمه سبب نجاة من شاء من عباده العاصين عملا صالحا يعمله او قولا طيبا
يقوله من اي انواع الطاعات سيما التي جاءت الاخبار بانها تكفر الذنوب
ثانيها ما قاله الايمة ان ظواهر الشرع هي الجادة عند اختلاط الاراء
واشتباك الاقوال ان لم تخالف الادلة العقلية ولا شك ان ما جاء
في الاحاديث من تكفير الاعمال للذنوب كثير جدا بحيث لا يحاط بها عن
اخرها ثم ذكر جماعة الفوا في الخصال المكفرة لما تقدم وتاخر من الذنوب
من حفاظ المتاخرين ثم قال وليس رد جميع الاحاديث الواردة في
ذلك لحديث ما اجتنبت الكبائر والحكم عليها بالتقييد بين سيما منها
ما لا يمكن تقييده به ثم ذكر احاديث كثيرة مما لا يمكن تقييده ثم قال
الى غيرها من الاحاديث في هذا المعنى التي لو تتبعت لجاء منها اوراق عدة
بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولا يمكن تقييدها بحديث ما اجتنبت الكبائر
اصلا لانها صريحة في تكفير الكبائر صراحة لا تقبل التقييد ثم ذكر ثالثا وبل
حسبما اجتنبت الكبائر ثم ذكر وجوها اخرى في تقوية هذا القول
الثاني ذكر في خامسها ما جاء في روايات كثيرة عن الصالحين وتواتر في
روياهم خلقا من الناس في المنام بعد موتهم فيذكر كل واحد انه غفر له
بسبب عمل خاص وقد كان مات على غير توبة ثم سرد من ذلك جملة صالحة
ثم قال وغيرها مما يكثر من هذه المنامات وان كانت لا يستدل
بها على الاحكام الشرعية كما قال المحققون ونقضوا لاجله ما وقع

كثيرا



كثيرا لابي الاصبغ بن سهل في احكامه منها كما قاله الامام القدوة المحقق نخبة
العلماء ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله في موافقاته وكذا عز الدين بن عبد السلام
قبله في فتاويه والشيخ البسيلي في نكت التفسير لكنها مما يستانس بها
ويتقوى رجاء العاصي بها فيعمل على وفقه لعله يحصل له مثل ذلك اعتمادا
على فضله تعالى انتهى والذي يظهر ان خلافهم لم يتوارد على محل واحد
وان المانعين لتكفير كبائر السيئات بالحسنات انما يعنون مطلق الحسنات
التي في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ونحوه مما ورد
تكفيره للسيئات من غير تصريح فيه بالكبائر ولا بخروجه منه توبة كصوم
ولدتدامه ونحو ذلك وهذا هو الذي تقتضيه قاعدة السنة من عدم
لزوم الموازنة والاحباط وان المجيزين لتكفير الكبائر بالاعمال الصالحة
انما يعنون ما ورد فيه نص بتكفيرها لها او من شاء الله ان يغفر ذنوبه
كلها بسبب عمل صالح عمله ومن قاعدة السنة ان الله تعالى يغفر ذنوب
من شاء بلا توبة فضلا منه ورحمة ومن فضله ورحمته غفره له بسبب
العمل الذي عمله وترتيبه له لذلك فيقبله منه بفضله ومنته والله
تعالى اعلم وهو الموفق والهادي بمنه للصواب سبحانه وقوله جسدا
ذكره تقريرا للقصد الحقيقي وتحقيقا للمعاد البدني الذي علم من الدين
ضرورة ولان الجسد هو الذي يتنعم في الجنة ويتعذب بالنار فهما
حظ الجسد ونصيبه وله اعدتا واما الارواح فنعيمها انما هو بالقرب
من الحضرة العلية الالهية وعذابها بالبعد عنها **وثبته بالقول**
اي علمه بحيث لا ينساه ولا يتحول عنه ولا يضطرب فيه ولا يتزلزل
**الثابت** هو لا اله الا الله والاقرار بالنبوة والتوحيد ثابت لا يتصور
العقل نفيه ولا يمكن نسخه والنبوة ثابتة ايضا باثبات الله عز وجل
**في** يتعلق بثبت **الحيوة الدنيا** اذا فتن لم يزل **وفي الاخرة عند**
**المسئلة** اي سؤال الفتانين اسماء الملكين عن ربه ودينه ونبيه
كما في حديث الشيخين والظرف بدل من الظرف قبله بدل بعض من كل
**وادخله الجنة** اي في الاولين بغير حساب ولا مجازاة بشيء من العمل
**وجاءت صلوته على** هو بلفظ الجمع في النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ
بالافراد كما عند ابن وداعة **نور** هكذا في النسخ الكثيرة المعتمدة
نور بغير الف وبتقديمه على له والضمير فيه للمصلي وفي بعض النسخ
لها نور بتقديم لها وتانيث الضمير وهو للصلوة وفي ثلاث نسخ
نورا له باثبات الف التنوين وتاخير الجار والمجرور مثل الاولى واقرب
ما في النسخ المشهورة ان يكون نورا بالنصب فالف تنوينه ونصبه
على الحال من صلوته فيكون موافقا للنسخ التي ثبتت فيها الالف **له** نعت
مخصص لنوره وضميره للمصلي كما تقدم **يوم القيمة** يتعلق بجاءت
**على الصراط** نعت ثان لنورا وحال منه فيكون من تداخل الحال **مسيرة**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)